قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن استمرار مشاركة بعض عناصر القوات المسلحة السابق إرسالها فى مهمة قتالية خارج حدود الدولة للدفاع عن الأمن القومى المصرى والعربى فى منطقة الخليج العربى والبحر الأحمر وباب المندب وذلك لمدة عام أو لحين انتهاء هذه المهمة أيهما أقرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ (مكرر) لسنة ٢٠١٥ بشأن إرسال بعض عناصر القوات المسلحة فى مهمة قتالية خارج حدود الدولة للدفاع عن الأمن القومى المصرى والعربى فى منطقة الخليج العربى والبحر الأحمر وباب المندب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ (مكرر) لسنة ٢٠١٥ بشأن استمرار مشاركة بعض عناصر القوات المسلحة فى مهمة قتالية خارج حدود الدولة للدفاع عن الأمن القومى المصرى والعربى فى منطقة الخليج العربى والبحر الأحمر وباب المندب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن استمرار مشاركة بعض عناصر القوات المسلحة السابق إرسالها فى مهمة قتالية خارج حدود الدولة للدفاع عن الأمن القومى المصرى والعربى فى منطقة الخليج العربى والبحر الأحمر وباب المندب وذلك لمدة ستة أشهر أو لحين انتهاء هذه المهمة أيهما أقرب ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى موافقة مجلس النواب ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

الموافقة على استمرار المشاركة بالعناصر اللازمة من القوات المسلحة المصرية فى التحالف العربى السابق إرسالها للقيام بمهام قتالية خارج حدود الدولة لحماية الأمن القومى المصرى والعربى بمنطقة الخليج العربى والبحر الأحمر وباب المندب فى إطار تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية ، وذلك لمدة عام أو لحين انتهاء هذه المهام القتالية أيهما أقرب .

(المـادة الثانية)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢ فبراير ٢٠١٦

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى